

قرار:

قرار:

مادة ١ - وافق على إيفاد السادة :

- (١) السيد/ يحيى دملج، مدير عام الطيران المدني للإقليم الشمالي رئيس
- (٢) السيد/ محمد طه، من مصلحة الطيران المدني للإقليم الجنوبي
- (٣) السيد/ برعان قدسي، من مصلحة الطيران المدني للإقليم أعضاء الشمالي

لحضور الاجتماع الذي دعت لعقده الأمانة العامة بلامعنة الدول العربية في بيروت في أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ لبحث موضوع تأمين طيران شرق البحر الأبيض المتوسط.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جلال عبد الناصر

مادة ١ - يعتبر السيد / محمد السيد زهران المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة مووفاً في مهمته إلى الخارج خلال السنة أشهر الأولى من مدة البعثة الموفر فيها للدراسة نظام الدفاع عن الحكومة أمام القضاة، المدنى والإدارى المقرر لها سنة ، على أن يصرف له الفرق بين مرتب البعثة وبين بدل السفر المقرر للبعثة عن السنة أشهر الأولى ويمنع بعدها مرتب البعثة فقط.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شباط سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جلال عبد الناصر

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
القضائية باعتماد براءة تعين السيد الدكتور رودولف فيشر قنصلاً عاماً
لجمهورية ألمانيا الاتحادية بدمشق.

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
ال القضائية باعتماد براءة تعين المستر هيرو . ل . كيركباتريك قنصلاً للولايات
المتحدة الأمريكية في دمشق.

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
ال القضائية باعتماد براءة تعين المستر دينشاردو . ميرفي قنصلاً للولايات
المتحدة الأمريكية في حلب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

بالمواقة على حضور اجتماع الأمانة العامة بلامعنة الدول العربية

بيروت لبحث موضوع تأمين الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،